

فقه القرآن

[26] (فصل) وعن عمار بن مروان: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الغلول (1)، فقال: كل شئ غل من الامام فهو سحت، وأكل مال اليتيم وشبهه سحت. والسحت (2) أنواع كثيرة: منها أجور الفواجر، وثمر الخمر والنبيذ المسكر، والربا بعد البينة. وأما الرشا في الحكم فان ذلك الكفر باﷻ العظيم وبرسوله (3). وروي عن النبي صلى الله عليه وآله في قوله تعالى " أكالون للسحت " (4). قال: السحت الرشوة في الحكم (5). وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: السحت الرشوة في الحكم، ومهر البغي، وعسيب الفحل، وكسب الحجام، وثمر الكلب، وثمر الخمر، وثمر الميتة، وحلوان (6) الكاهن (7). وروي عن أبي هريرة مثله. وقال مسروق: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجور في الحكم. قال:

_____ (1) الغلول - بضم الغين - الخيانة في المغنم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة.. وكل من خان في شئ خفية فقد غل، وسميت غلولا لان الايدي فيها مغلولة، أي ممنوعة مجعول فيها غل، وهو الحديد التي تجمع يد الاسير إلى عنقه - النهاية لابن الاثير 3 / 380. (2) السحت في اللغة بمعنى القطع والاستئصال، يقال سحت اﷻ الكافر بعذاب إذا استأصله، والمال السحت كل حرام يلزم آكله العار، وسمى سحتا لانه لا بقاء له - معجم مقاييس اللغة 3 / 143. (3) الكافي 5 / 126. (4) سورة المائدة: 42. (5) مجمع البيان 3 / 196. (6) حلوان الكاهن بضم الحاء وسكون اللام: الاجرة التي تعطى اياه، واشتقاقه من الحلوة - الفائق للزمخشري 1 / 304. (7) مجمع البيان 3 / 196. *
